AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إبراهيم بن محمد بن ابرهيم بلغيث

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 0017 /2021

أمر

(الإجراءات)

24 مارس 2022

تشكّلت المحكمة من: إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة، بليز تشيكايا، نائب رئيس المحكمة، بن كيوكو، سوزان منجي، م. تيريز موكامولیزا، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقه بن صاوله، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا نتسبيزا، موديبو ساكو، قضاة وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ «البروتوكول») والمادة 9(2)[1] من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث
محامي أمام محكمة النقض
ممثلا بنفسه

ضـد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف:
علي عباس، المكلّف العام بنزاعات الدولة، الإدارة العامة لنزاعات الدولة، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية؛

بعد المداولات

تُصدر الأمر التالي:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي السابق الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث مواطن ومحامي من الجمهورية التونسية (يشار إليه فيما بعد ب « المدّعي »). وهو يزعم انتهاك حقوقه المكفولة في المواد 3(1)، 7، 13، 20(1) من الميثاق إثر صدور الأوامر الرئاسية التالية المتعلقة بإلغاء الدستور: المرسوم الرئاسي رقم 80 في 29 يوليو 2021؛ والمرسوم الرئاسي رقم 109 في 24 أغسطس 2021؛ والمرسوم الرئاسي رقم 117 في 22 سبتمبر 2021؛ والمرسوم الرئاسي رقم 137 و 138 في 11 أكتوبر 2021.

2. الدولة المدعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدّعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي للدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يشار إليه فيما يأتي ب «الإعلان») في 16 إبريل 2017.

ثانياً: موضوع العريضة

3. يزعُمُ المدّعي أن رئيس الجمهورية قد ألغى الدستور والمسار الديموقراطي واستولى على السلطات بطرق غير قانونية بسبب إصداره المراسيم التالية:

- الأمر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021 بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بتعليق كل اختصاصات مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه لمدة شهر واحد من تاريخ 25 يوليو 2021 و ينص على إمكانية تمديد التعليق بمقتضى أمر رئاسي وفقا للفصل 80 من الدستور.

- الأمر الرئاسي عدد 109 بتاريخ 24 أغسطس 2021 يتعلق بالتمديد في التدابير الاستثنائية المتعلقة بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه إلى غاية إشعار آخر.

- الأمر الرئاسي عدد 117 بتاريخ 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية بإلغاء الدستور باستثناء التوطئة والبابين الأول والثاني وجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع الأمر الرئاسي المذكور.

- الأوامر الرئاسية عدد 137 و 138 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 تنفيذا للأمر الأخير تتعلق بتسمية رئيسة للحكومة وتسمية أعضاء الحكومة.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

4. في يوم 25 أكتوبر 2021 تم استلام العريضة متضمنة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

5. في 10 نوفمبر 2021 تمّت إحالة العريضة متضمنة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة إلى الدولة المدّعى عليها. ومنحت خمسة عشر يوما (15) للرد على طلب التدابير المؤقتة وتسعين (90) يوما للرد على العريضة الأصلية.

6. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار التدابير المؤقتة خلال الأجل الزمني الممنوح.

7. في 16 فبراير 2022 ردّت الدولة المدّعى عليها على العريضة وأحيل هذا الرد إلى المدعي للإجابة عليه خلال أجل قدره خمسة وأربعون (45) يوما من استلام الإشعار.

رابعاً: طلبات الأطراف

8. يطلب المدعي من المحكمة التصريح بأن الدولة المدعى عليها بإصدارها المراسيم المذكورة انتهكت حقوقه كإنسان وحق الشعب التونسي، كمايلي:

- انتهاك حق الشعب في تقرير المصير المكفول وفقا للمادة 20(1) من الميثاق؛
- انتهاك الحق في المشاركة في إدارة شؤون الوطن المضمون وفقا للمادة 13(1) من الميثاق؛
- انتهاك المواد 2،3،5،11،14،15 من الميثاق الإفريقي للديموقراطية والانتخابات الحكم الرشيد؛
- انتهاك المادة 1 من الميثاق؛
- انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء المضمون في المادة 7 من الميثاق؛

9. كما يطلب المدعي من المحكمة إلزام الدولة المدعى عليها بإلغاء جميع النصوصن المذكورة في الفقرة 3 أعلاه وذلك لضمان حقوق الإنسان المبينة باتخاذ الإجراءات التالية:

- سن النصوص القانونية التي تكفل ضمان علوية الدستور وخاصة الإسراع في إحداث المحكمة الدستورية وإزالة كل العوائق القانونية والسياسية التي تحول دون ذلك.
- سن القوانين التي تكفل تجريم الانتقال غير الدستوري للسلطة والمشاركة فيه ومساندته؛
- سن القوانين التي تكفل نشر الثقافة الديموقراطية بين أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم؛
- توفيرحلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاك الدستور في انتظار مباشرة المحكمة الدستورية لعملها كإلزامها بأن تقدم للمحكمة تقريرا حول إجراءات تنفيذ الحكم وضمانات عدم التكرار.

10. لم تردّ الدولة المدّعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

خامساً: حول أمر التدابير المؤقتة المطلوبة

11. يطلب المدعي من المحكمة إصدار أمر بالتدابير المؤقتة التالية:

- إلزام الدولة المدعى عليها بإنهاء ما يسمى بالتدابير الاستثنائية والعودة إلى إطار الشرعية الدستورية واحترام ماجاء به الدستور باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان الواقع خرقها وإعادة اختصاصات ونشاط السلطة التشريعية.

12. يرى المدعي أن التدابير الاستثنائية المذكورة تمثل خطورة شديدة حالّة وجاثمة عليه وعلى كل الشعب التونسي وإعداما لمساره الديموقراطي ودستوره وأنها تتضمن انتهاكا لحق الشعب في تقرير مصيره

وحق المشاركة في إدارة شؤون الوطن وللحقوق الواردة بكل من الميثاق والعهدين الدوليين[2] والميثاق الإفريقي للديموقراطية والانتخابات والحوكمة.

13. ويُضيفُ المدّعي أنه بذلك تم إلغاء ضمانات دستورية تحميها الصكوك التي تتعهد المحكمة بضمان وجودها واحترامها بما يُحتمّ اتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للمادة 27 من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

14. ويستطرد أن ممارسة السلطة واستئثار شخص واحد بها يمكن أن يترتب عليه أمر واقع يصعب تداركه بمرور الوقت بما يوفر شرط حالة التأكد (الخطر الداهم) إلى جانب توفر شروط الخطورة التي بدأت بالفعل من خلال العزلة الدولية. وهو ما سبب حالة الإفلاس التي عليها البلاد وخفض تصنيفها الائتماني ورفض المؤسسات المالية الدولية التعامل مع سلطات غير شرعية وسينجر عن ذلك من تدهور قيمة الدينار التونسي وتضاعف قيمة الديون والمساس بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لجميع المواطنين التونسيين.

***

15. تسجل المحكمة بناء على ما سبق أن التدابير المطلوبة هي نفسها المتضمنة في موضوع العريضة ومن ثم فإنّهُ قد يترتبُ عليها حكم مسبق على طللبات الموضوع. وستبتُّ المحكمة في ذلك في سياق الحكم الذي ستصدره في موضوع العريضة.

16. وعليه، ولمصلحة الإدارة الجيدة للعدالة، فإن المحكمة تُقرّرُ البتّ في طلب التدابير المؤقتة وموضوع الدعوى في نفس الوقت وترى أن السياق يستدعي تعجيل البتّ في العريضة.

سادساً: المنطوق

17. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

بالإجماع،

تُقررُ البتّ في طلب التدابير المؤقتة وفي موضوع القضية في نفس الوقت.

التوقيع:

إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة؛

و روبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

حُرر في آروشا في اليوم **الرابع والعشرين** من شهر مارس سنة ألفين واثنتين وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.